مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

العنف الجنسي ضد الأيزيديات كجريمة ضد الإنسانية

المدرس صفاء محمد نوري علي
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، اقليم كوردستان، العراق
safaa.ali@su.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:٢٠٢١/٣/٢٠
القبول: ٢٠٢١/٤/٢٢
النشر:ربيع ٢٠٢١

الكلمات المفتاحية:
Sexual violence, Rape, Women Yazidis, Isis.

Doi:
10.25212/lfu.qzj.6.2.13

الملخص

تشكل جرائم العنف الجنسي إنتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان .
بعد إحتلال تنظيم ((داعش)) مناطق واسعة في العراق ، والأعمال البربرية التي إرتكبها تنظيم ((داعش)) في العراق ، تجاهلت تماماً كل معايير حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية .
ويستخدم هذا التنظيم الإغتصاب كسلاح في الهجمات التي ترقى إلى مصاف جرائم ضد الإنسانية ، وتعتبر النساء والفتيات الإيزيديات الأكثر معاناة من العنف الجنسي الذي تعرض له من قبل هذا التنظيم.
وتجدر الإشارة الى ان إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ، لم تغفل هذا النوع من الجرائم ، ولا يمكن إغفال دور المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال ، وهذا ما قمنا بتوضيحه في إطار البحث .
فمن المعلوم ، أن العنف الجنسي هو سلوك غير إنساني وحشي ، أصبح في الحروب المعاصرة وسيلة حرب فعالة لإذلال الخصم وتحطيم معنوياته، خاصةً وأن لهذا السلوك آثار نفسية وإجتماعية وصحية خطيرة جداً ، وتوصلنا لعدة إستنتاجات منها : سبي النساء الإيزيديات على يد أفراد تنظيم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) ((داعش)) أبشع جريمة إنسانية ، وبيان مدى خطورة تنظيم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) المسمى ب ((داعش)) للعالم . وأقترحنا بإحالة القضية كجريمة من جرائم ضد الإنسانية من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (13) من نظام المحكمة ، الذي يملك حق إحالة الدعوى إلى المحكمة مباشرتاً بموجب فصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وأوصينا بتخصيص نص خاص في القانون الدولي الإنساني يجرم هذه أفعال، ومعاقبة مرتكبيها بأشد العقوبات.

مقدمة

تعرضت أعداد كبيرة من النساء والفتيات الإيزيديات في العراق إلى العنف الجنسي من قبل تنظيم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) المسمى ب ((داعش)) .
لقد عرض ((داعش)) النساء والفتيات إلى أشكال متعددة من العنف كالاغتصاب و الاستعباد الجنسي والعنف الجسدي والنفسي والإتجار بهم .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وأن العنف الجنسي أو الإستعباد الجنسي لا يعتبر ممارسة حديثة ، فقد لجأ إليها المتحاربون منذ أن وجد الإنسان ، والعنف الجنسي هو أشد أنواع العنف الذي يطال المرأة أثناء النزاع المسلح ، وهو سلوك غير إنساني ، وأصبح وسيلة حرب .

والمرأة على الصعيد الكوني أكثر عرضة للأذى من جراء إندلاع الحروب والنزاعات المسلحة ، وتزداد أهمية هذا الموضوع في الوقت الحاضر بسبب أعمال العنف ، سواء من جانب تنظيمات ((كداعش))، أو سبب تفشي ظاهرة العنف ضد النساء ، وخصوصاً في النزاعات المسلحة .

والعنف الجنسي تعد من أخطر الجرائم التي تتعرض لها المرأة ، ويكون بدون رضاها ورغماً عنها ، فلا يقتصر هذا الإعتداء على الجسد المجني عليها ، بل يتعدى ذلك إلى إصابتها بإضطرابات نفسية وعقلية.

ومن خلال هذه الدراسة والمعلومات تم الحصول عليها مباشرة من الشهود والناجين للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

نحاول تحديد وتجريم الأفعال التي أرتكبها وإعتبارها إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، وإعتبارها جرائم دولية ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبها من قبل المحكمة الجنائية الدولية .

أهمية البحث

تكمن اهمية البحث قيد الدراسة في التأثير الكبير لجرائم العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات الإيزيديات ، والتي ترقى لمستوى جرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 2002، و في النتائج الايجابية التي يحققها الضغط الناتج عن بيان جسامة الجريمة والبحث عن السبل الكفيلة لمعاقبة مرتكبيها .

أهداف البحث

بالتالي يكمن الهدف وراء هذه الدراسة :

1- تعد النساء والفتيات الكائن الأضعف اثناء وقوع النزاعات المسلحة ، والتي تكون عرضة لجرائم العنف الجنسي ، الأمر الذي يستوجب حمايتها .
2- ان جرائم العنف الجنسي تشكل إنتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني ، لذا يتوجب إيقاع العقوبات الرادعة بمرتكبها .
3- إستقرار قرار دولي على كون جرائم العنف الجنسي المرتكب بحق النساء الإيزيديات كونه من الجرائم ضد الإنسانية .

أسباب أختيار موضوع البحث

قمنا بأختيار هذا الموضوع ، بسبب قناعتنا الراسخة ، بضرورة ايصال معاناة النساء والفتيات الإيزيديات إلى المجتمع الدولي ، بطريقة قانونية سليمة ، من خلال تسليط الضوء على ما تعرضت له اولئك النسوة ، من التعذيب الجسدي والنفسي والإغتصاب والبيع في أسواق النخاسة والرق مراراً وتكراراً .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

مشكلة البحث

1- بالرغم من أزدياد وتوسع هذا النوع من الجرائم في أوقات النزاعات المسلحة ، فلم نجد في القانون الدولي الإنساني نصاً صريحاً يجرم هذه الإفعال .
2- تتعرض النساء والفتيات لجميع أشكال العنف لا سيما العنف الجنسي بما في ذلك التعذيب والإغتصاب والحمل بالإكراه والإستعباد الجنسي والإكراه على ممارسة البغاء .
3- يعد الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الخطيرة بحق المدنيين الإيزيديين جرائم ضد الإنسانية وهي جرائم خطيرة ، بما فيها الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والاستعباد والحبس غير المشروع واضطهاد جماعة دينية ، وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة كبيرة للبشرية .
4- لا تزال النساء في عموم العراق تعانين في ظل إستمرار الصراع وزيادة نفوذ الجماعات المسلحة ، من غياب آليات الحماية ، وضعف مؤسسات إنفاذ القانون ، فهن أكثر عرضة للإعتداءات الجسدية والجنسية .
5- بالرغم من خطورة هذه الجرائم ، غالباً ما يرافق هذه الجرائم إفلات الكثير من مرتكبيها من العقاب.

منهجية البحث

تقوم منهجية بحثنا على الأسلوب الوصفي التحليلي ، القائمة على إستعراض المواثيق الدولية ومدى إهتمامها بجرائم العنف الجنسي ، ومن ثم دراسة قانون العراقي رقم (8) لسنة 2021 خاص بالناجيات الأيزيديات .

هيكلية البحث

بناءً على ما تقدم ، نتناول الموضوع في مبحثين ، الاول بعنوان ، تعريف العنف الجنسي وأشكاله ، ونقسمه الى ثلاث مطالب ، اولهما بعنوان ، جريمة الإغتصاب ، و ثانيهما بعنوان ، جريمة الإستعباد الجنسي ، وثالثهما بعنوان جريمة الإكراه على البغاء ، أما المبحث الثاني ، فعنوانه آليات مكافحة العنف الجنسي ضد الإيزيديات من قبل ((داعش)) ، و نقسمه ايضا الى ثلاث مطالب ، الاول بعنوان ، واقع العنف الجنسي ضد الإيزيديات كجريمة ضد الإنسانية ، و الثاني بعنوان ، آليات مكافحة العنف الجنسي ضد الإيزيديات على صعيد المجتمع الدولي ، والثالث بعنوان ، آليات مكافحة العنف الجنسي ضد الإيزيديات على صعيد الوطني .

المبحث الأول

تعريف العنف الجنسي وأشكاله

إن أشكال العنف تتعدد في مختلف المجتمعات ، فهناك العنف الجسدي والعنف النفسي والعنف الجنسي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

والعنف الجنسي (Sexual Violence) هو إتصال جنسي بين طرفين حيث يكون واحد منهم مستغلاً لتحقيق وتلبية الرغبات الجنسية لدى الطرف الآخر ، حيث يتم ممارسة الجنس بدون أن تكون هناك رغبة من جانب الضحية وبدون الحصول على موافقتها .

يزداد العنف الجنسي في النزاعات المسلحة في عصرنا الحديث ، ويفرض القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان حظراً مطلقاً على كل أشكال العنف الجنسي في كل الآوقات وضد أي إنسان ، وعلاوة على ذلك نص القانون الدولي الجنائي على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الجنسية (غلوريا غاجيولي ، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة : إنتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2017 ، منشور على الموقع الالكتروني التالي :
http;//12825 – sexual – violence – in armed – conflicts – opt-05- pdf-Adobe Read
تاريخ الزيارة 2020/9/28) .

ويفهم العنف ضد النساء على أنه ((أي فعل أو سلوك – على أساس من الجنس – يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء – سواء على المستوى العام أو الخاص)) (أنظر : المادة (1) من الإتفاقية الأمريكية بشأن منع وأستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994) .

وأنتشر العنف الجنسي على نطاق واسع في النزاعات المسلحة على مر تاريخ ، وكان ينظر إليه غالباً كنتيجة حتمية للحرب . ولا يزال العنف الجنسي ظاهرة مدمرة لها عواقب وخيمة على الضحايا .

ويستخدم مصطلح ((العنف الجنسي)) لوصف الأفعال ذات الطابع الجنسي المفروضة بالقوة أو الإكراه ، وذلك عن طريق الخوف من العنف أو الأكراه أو الإحتجاز أو الإضطهاد النفسي أو إساءة إستعمال السلطة الموجه ضد أية ضحية – رجل أو إمراة أو فتى أو فتاة .

كما و يعد استغلال البيئة القسرية أو عجز الضحية عن إبداء الرضا شكلاً من أشكال الإكراه . ويشمل العنف الجنسي : الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الدعارة القسرية أو الحمل غير الإرادي أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة (العنف الجنسي في النزاعات المسلحة : مأساة غير مرئية ، منشور على الموقع الألكتروني التالي :
http//www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/sexual violence-question and –answers. تاريخ الزيارة 2019/9/7) .

وفي 19 حزيران / يونيو ، أعلنت الجمعية العامة في قرارها 69/293 يوم 19 حزيران/ يونيه من كل عام بوصفه اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع ، لزيادة نشر الوعي حول العنف الجنسي وبهدف وضع حد للعنف الجنسي المتصل بحالات النزاع ، ولتكريم الضحايا والناجين من ممارسات العنف الجنسي في كل أنحاء العالم ، وتحديد هذا التاريخ كان بسبب القرار رقم (1820) الذي أصدره مجلس الأمن في 19 حزيران 2008 وندد فيه المجلس الأمن بالعنف الجنسي وإستخدامه أسلوباً من أساليب الحرب وبوصفه عقبة أمام جهود بناء السلام (اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي بالحروب – ما مصير الناجيات ؟ أخبار الآن / نيويورك (موقع الأمم المتحدة)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

منشور على الموقع الألكتروني التالي :
http//www.akhbaralaan.net/news/world/2019/06/19
تاريخ الزيارة 10 /2019/9) .

كما وعرفت منظمة الصحة العالمية (WHO) في تقريرها العالمي لعام 2002 حول العنف والصحة العنف الجنسي على أنه : ((كل فعل جنسي ، أو محاولة للحصول على فعل جنسي ، أو تعليقات أو مفاتحات جنسية غير مرغوب فيها ، أو أفعال مرتبطة بالإتجار أو متمركزة حول جنسانية شخص ما ، بإستخدام الإكراه من قبل أي شخص آخر بغض النظر عن علاقته بالضحية ، وفي أي محيط بما في ذلك المنزل ومقر العمل)) (تعريف منظمة الصحة العالمية WHO للعنف الجنسي ، الحاشية 14 أعلاه ، ص 149 ، نقلاً عن غلوريا غاجيولي ، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة : إنتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2017 ، منشور على الموقع الالكتروني التالي :
http;//12825 – sexual – violence – in armed – conflicts – opt-05- pdf-Adobe Read
تاريخ الزيارة 2020/9/28) .

كما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :
((الجرائم ضد الإنسانية 1- لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية : الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة))
(المادة (7/ف.ق.ز) (من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002) .

يتضح مما سبق ، على أن أنواع العنف الجنسي عبارة عن كل من :
1- الإغتصاب 2- الإستعباد الجنسي
3- الإكراه على البغاء 4- الحمل القسري 5- التعقيم القسري .

بناءاً على ما سبق ، نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب بالشكل الآتي :

المطلب الأول
جريمة الإغتصاب

الاغتصاب هو فعل إجبار شخص على إتصال جنسي رغم إرادته ، بإستعمال القوة والعنف أو أي شكل آخر من أشكال القسر، ويعتبر الإغتصاب جناية في أنظمة القوانين الجنائية في معظم البلدان .

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها على أن ((على الدول أن تلتزم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وأن تتوخى الحرص الواجب لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبه وأن توفير الحماية للضحايا وأن عدم قيامها بذلك يشكل إنتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه)) .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

(قرار أتخذته الجمعية العامة (بناءاً على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/433(part)// ، في الدورة الثانية والستون البند 63(أ) من جدول الأعمال ، ص 3 ، 2008) .

ويعتبر الإغتصاب من أكثر الأفعال التي تمس حق المرأة في صيانة عرضها والحفاظ على شرفها وكرامتها ، حيث يرتكب ضدها عمداً أو بدون رضاها ، فهو يمثل عدوان على عرضها وشرفها ويجرح كرامتها ، فهي بذلك تكون مكرهة على تحمل معاناة فعل له دلالة جنسية من شأنه أن يحافظ على عفتها وكرامتها (دراج صباح وعلواش فاطمة الزهراء، جريمة الإغتصاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016،ص5، منشور على الموقع الألكتروني التالي:https;//www,elmizane.com/2019/12 pdf-0-htm
تاريخ الزيارة 2020/9/29) .

يتضح مما تقدم ، أن الإغتصاب يعد من أخطر الجرائم التي تتعرض لها المرأة ، ويكون بدون رضاها ورغماً عنها .

نقسم هذا المطلب إلى فرعين :-

الفرع الأول : تعريف الإغتصاب

الإغتصاب جريمة تمس كرامة الضحية وسلامتها وغالباً ما تلحق بالضحية ضرراً بدنياً ونفسياً جسيماً.

وفي التعريف اللغوي للإغتصاب : ((غصبه يغصبه: أخذه ظلماً ، كأغتصبه ، وفلاناً على الشيء : قهره، والجلد: أزال عنه شعره ووبره نتفاً وقشراً ، بلا عطن في دباغ ، ولا إعمال في ندى))
(مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،2009،ص 950) .

وعلى المستوى الدولي ، جاء تعريف الإغتصاب في الأساس من جانب المحاكم الجنائية الدولية لرواندا ويوغسلافيا السابقة ، وذلك من خلال ثلاث قضايا رئيسية ، الأولى هي قضية ((أكاسيو)) أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تبنت فيها الدائرة الإبتدائية (ثم دائرة الإستئناف) تعريفاً موسعاً وعاماً للإغتصاب (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، قضية (أكاسيو) ، الدائرة الابتدائية،الحاشية 8 اعلاه، انظر ايضاً الحكم (دائرة الاستئناف) حزيران/يونيو/2001.) وعرّفت هذه المحكمة أن الإغتصاب ((إنتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص في ظروف قهرية)) (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية (أكاسيو)، الفقرات 596-598 و 686-688، أنظر ايضاً المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، قضية موسيما،الحاشية 8 اعلاه الفقرة 965) .

وتبنى المحكمة الجنائية الدولية تعريف أكثر دقة للإغتصاب في قضية ((فوربغيا)) (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،المدعي العام ضد ((انتوفورنجيا))القضية رقم IT-95-17-1-الحكم (الدائرة الابتدائية) 10 كانون الاول /ديسمبر 1998، الفقرة 185). وفي قضية ((كوناراتش)) أن فعل الاختراق الجنسي يشكل إغتصاباً إذا صاحبه ((الإكراه او إستخدام القوة أو التهديد بإستخدام القوة ضد الضحية أو شخص ثالث)) ، إذن المعيار الأساسي هو غياب الرضا أو المشاركة الطوعية .

إذن فالفعل يعتبر إغتصاباً إذا أتسم بما يلي :

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

((1- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو فتحه جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً .
2- أن يرتكب الإعتداء بإستعمال القوة أو بالتهديد بإستعمالها أو بالقسر ، من قبيل ما ينجم من الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الإحتجاز أو الإضطهاد النفسي أو إساءة إستعمال السلطة،أو بإستغلال بيئة قسرية ، أو يرتكب الإعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه))
(المحكمة الجنائية الدولية،أركان الجرائم 2011،المادة 8 (2) (ب) – متاح في الرابط التالي-www.icc-cpi-int/NR/rdonlyres/D679D/336923D8-A6AD-40EC-AD7B-45BF9DE73D/-/Elements of crimesEng-pdfyg, (22) , غلوريا غاجيولي ، مصدر الألكتروني السابق ، ص 507-508) .

يتضح مما سبق ، بان تعريف الإغتصاب وفقاً للمحاكم الجنائية الدولية يتضمن العناصر التالية :

1- اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية .
2- إكراه أو إستخدام القوة أو التهديد بإستخدام القوة ضد الضحية .
3- إنعدام الرضا أو الرغبة لدى الضحية .

الفرع الثاني : الإغتصاب في القانون الدولي الإنساني

يتفشى الإغتصاب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في عصرنا الحديث . ويفرض القانون الدولي الإنساني حظراً مطلقاً على كل أشكال العنف الجنسي في كل الأوقات وضد أي فرد .

وقد حظر الإغتصاب صراحة بالفعل في مدونة ليبر الشهيرة لعام 1863 ، إذ تنص مادتها (44) على أن :

((كل عنف مفرط يرتكب بحق الاشخاص في البلد الذي تعرض للغزو --- من إغتصاب أو جرح أو تشويه أو قتل لمثل هؤلاء السكان محظور وعقوبته الإعدام أو عقوبة مغلظة آخرى حسبما يبدو ملائماً لخطورة الجريمة . والعسكري أو الضابط أو الجندي عند قيامه بفعل إرتكاب مثل هذا العنف ، وعصيانه رئيساً له يأمره بالإمتناع عن هذا الفعل ، يجوز لهذا الرئيس بحكم القانون أن يقتله في الحال))
(أنظر Lieber Code:Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field –General Order NO.100 24 نيسان ابريل 1863 المادة 44 متاح على الموقع الألكتروني التالي : https;//ihl-databases.icrc.org/customary-ih/ara/docs/vl rul-rule93 تاريخ الزيارة 2020/6/29) .

ففي إتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب ، رغم عدم ذكر الإغتصاب صراحةً ، إلا أن هذا لا يعني بحال من الأحوال أنها لم تحظره ،حيث عالجت المادة (46) من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المسائل المتعلقة بوجوب احترام الأطراف المتعاقدة لشرف الأسرة وحقوقها وحياة أفرادها وعقائدهم الدينية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

(Bassiouni.M.Cherif.Crimes Against Humanity op.cit.p 348 نقلاً عن د . سوسن تمرخان بكة، 2006 ، ص362) .

لم تذكر اتفاقيات جنيف لعام 1949 الإغتصاب صراحة كأحد الإنتهاكات الجسيمة ، ومع هذا يؤكد الكثيرون على وجود اساس متين لإعتبار الإغتصاب إنتهاكاً جسيماً ، منها المادة (3) المشتركة في إتفاقيات جنيف ، التي لا تشير بشكل واضح إلى الإغتصاب أو الأشكال الآخرى للعنف الجنسي ، والتي تنص على حظر ((الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية)) بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب ، و ((الإعتداء على الكرامة الشخصية)) (اتفاقيات جنيف المادة (3) المشتركة فقرتان أ / ج) .

ونص إتفاقية جنيف الثالثة على أن لأسرى الحرب الحق في ((احترام أشخاصهم وشرفهم)) في جميع الأحوال (اتفاقيات جنيف الثالثة ، المادة (14) ، الفقرة الأولى) واكد على إقرار حظر ((الإعتداء على الكرامة الشخصية)) . كضمانة أساسية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني (أنظر : المادة 75 (2) من البروتوكول الإضافي الاول) .

وفي حين تنص المادة (75/ب) من البروتوكول الإضافي الأول على أن هذا الحظر يشمل ، وعلى الأخص ((المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ، والإكراه على الدعارة ، وأية صورة من صور خدش الحياء)) ، وتضيف المادة (4/هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني ، وبوضوح ((الإغتصاب)) (أنظر : المادة 75/ ب (2) من البروتوكول الإضافي الاول) .

وتؤكد اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول على حماية النساء من الإغتصاب ، والإكراه على الدعارة ، وأية صورة من صور خدش الحياء (أنظر : المادة (27) ، الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمادتان (76-77) من البروتوكول الإضافي الأول) .

كما واكد في اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى حظر للعنف المرتكب ضد المرأة مطالبة بمعاملتها بما يتلائم مع طبيعة جنسها ، كما في المادة (12) من إتفاقيتي جنيف الاولى والثانية وفي المادة (27) من إتفاقية جنيف الثالثة بشان حماية المدنيين التي تتضمن حماية خاصة للمراة ،خاصة عندما تقع أسيرة في يد العدو وتنص على ((حماية النساء بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن ، ولا سيما ضد الإغتصاب ، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن)) .

بالإضافة إلى ذلك ، يشكل ((الإغتصاب ، أو الإستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة)) ، جريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يتضح مما تقدم ، بأن إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الأضافين قد أهتمت بحقوق المرأة وصيانة عرضها وشرفها، وجريمة الإغتصاب ، التي تعد إعتداء على الإرادة والحرية العامة للمجني عليها ، وعلى حصانتها الجسمية والنفسية والعقلية .

وأكدت أيضاً البروتوكول الإضافي الأول على حماية النساء واحترامها ، ((يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص ، وأن يتمتعن بالحماية ، ولا سيما ضد الإغتصاب والإكراه ، وضد أية صورة آخرى من

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

صور خدش الحياء)) (أنظر : المادة (76/ف.ق.(1) من البرتوكول الإضافي الأول للإتفاقيات جنيف 1977) .

المطلب الثاني
جريمة الاستعباد الجنسي

يعتبر الإستعباد الجنسي جريمة ضد الإنسانية بموجب (المادة 7/ ف1- ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، متى أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .

كما تعتبر جريمة حرب بموجب الفقرة (ف2 – ب- 22) من المادة (8) من نظام روما الأساسي .

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : تعريف جريمة الإستعباد الجنسي

تعتبر جريمة الإستعباد الجنسي شكل من أشكال العنف الجنسي وخطورتها لا تقل عن خطورة الأشكال الآخرى .

وتعني هذه الجريمة أن الجاني يمارس سلطته على شخص أو مجموعة أشخاص بوصفه مالكاً له ، وهذه الصفة تخول المالك حق التصرف فيكون بأعمال البيع أو الشراء أو الإعارة أو المقايضة لهذا الشخص أو مجموعة هؤلاء الاشخاص أو منع هؤلاء الأشخاص من التمتع بالحرية والإستقلال إذ يكون في إمكانه حبسهم أو إعتقالهم أو تقييد حريتهم (أ . م . د . عبدالفتاح بيومي حجازي ، 2007، ص 591-592) .

يتضح من هذا التعريف بأن للجاني حق التصرف على شخص أو مجموعة من الأشخاص بالبيع أو الشراء أو المقايضة ، وتقييد حرية شخص أو مجموعة من الأشخاص بحيث لا يمكنهم القيام بأي تصرف بإرادتهم في حياتهم كيفما يشاءون .

الفرع الثاني : ما هية أفعال الإستعباد الجنسي

يتطلب الإستعباد الجنسي أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يقاضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية . وأن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي .

وقد أهتم المجتمع الدولي بتحريم تجارة – الرقيق الأبيض وإستغلال دعارة الغير – لذلك أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية والتي من أهمها إتفاقية الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم 317 (د-4) في 1949/12/2 حيث دخلت مرحلة النفاذ في 1951/7/25 والتي حاربت جريمة الدعارة وما يرافقها من آفة الإتجار في الأشخاص لأغراض الدعارة وأثار هذه الجريمة يصل إلى المساس بمصلحة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الجنس البشري كله ، لذلك فقد أعتبرت هذه الإتفاقية ، جريمة الإتجار في الأشخاص وإستغلال دعارة الغير جريمة دولية أو ذات صفة دولية (أ . م . د . عبدالفتاح بيومي حجازي ،مصدر سابق ،2007 ، ص 592) .

ومن أركان جريمة الإستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية :-

1- أن يمارس مرتكب الجريمة أياً من السلطات المتصلة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص أو أكثر ، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ، أو أن يفرض عليهم من معاملة سالبة للحرية .
2- أن يتسبب مرتكب الجريمة في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي .
3- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .
4- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم

(د . سوسن تمرخان بكة ، مصدر سابق، 2006 ، ص 378) .

يشترط قيام هؤلاء الأشخاص بممارسة أفعال ذات طابع الجنسي ، أي هؤلاء الأشخاص لا يأتون أفعال جنسية عن رغبة وإرادة حقيقية ، وإنما بوصفهم – مالاً مملوكاً – للجاني يملك التصرف فيه حسبما يشاء ، وبناءاً على هذه التصرفات يجبرهم على ممارسة الأفعال الجنسية ، ولهذا يطلق على هذه الجريمة أسم – جريمة الإستعباد الجنسي - (أ . م . د . عبدالفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق ، 2007 ، ص 594) .

كما ونصت المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة على حظر الأفعال في جميع الأوقات والأماكن منها : ((الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية، والتعذيب)) (أنظر : المادة (1/3/أ) من المادة الثالثة المشتركة أنظر في اتفاقيات جنيف الأربع) .

وأكدت على الحفاظ على الكرامة الشخصية ((الإعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة)) (أنظر : المادة (1/3/ج من المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة) .

وجاء خطورة هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتاكيد عليها في (فـ2 – ب – 22) (فـ2 – هـ - 6) من المادة (8) الثامنة كجريمة حرب ، على أنه يشكل إنتهاكاً خطيراً لإتفاقيات جنيف .

يتضح مما سبق ، خطورة جريمة الإستعباد الجنسي ، لا سيما في حالات النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، رغم ذلك لم يشير اليها إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الأضافيين بشكل صريح ، وإنما كما تم ذكره في إطار صيانة كرامة الشخصية أو المعاملة القاسية ، ونحن برأينا نرى أنه من

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الضروري الإشارة إلى هذه الجريمة في مادة مستقلة بذاتها ، وتحدد فيها طبيعة وعناصر هذه الجريمة ، وتحديد العقوبات المناسبة لها ، ونقترح بإدراج ذلك في البروتوكول إضافي يتم إلحاقه بإتفاقيات جنيف .

المطلب الثالث
جريمة الإكراه على البغاء

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 إلى هذا النوع من الجرائم وجاء النص عليها في (فـ1- ز) من المادة (7) السابعة بإعتبارها جريمة ضد الإنسانية ، وفي (فـ2 – ب – 22) من المادة (8) الثامنة كجريمة حرب ، على إعتبار إن هذا النوع من الجرائم تحبط من كرامة الشخص حيث يصبح محلاً للإغتصاب مقابل فائدة تعود على من يوظفه (يستخدمه) .

وأكد نص أيضاً على انه يشكل إنتهاكاً خطيراً لإتفاقيات جنيف .

كما وأكدت عليها (فـ2 – هـ - 6) من نفس المادة (8) من نظام روما الأساسي .

لذا نقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : تعريف جريمة الإكراه على البغاء

تعتبر جريمة الإكراه على البغاء شكل من أشكال العنف الجنسي بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

ويتطلب الإكراه على البغاء أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي ، وذلك بإستعمال القوة أو بالتهديد بإستعمالها أو بالقسر ، من قبيل ما يبث عن الخوف والرعب من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الإحتجاز أو الإضطهاد النفسي أو إساءة إستعمال السلطة ، أو بإستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم ورغبتهم .

وأن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها (إغتصاب ، منشور على الموقع الألكتروني التالي : https;//ar;guide-humanitarian/Law/Org/Content/article/5/gtsb تاريخ الزيارة 2020/5/2) .

وهناك نقطة مثيرة للإهتمام بشأن هذه الجريمة وهي أن تنفيذ الأفعال – ذات الطابع الجنسي تحت تأثير الضغط والتهديد بالقوة أو إستعمالها فلابد أن يكون هناك مقابلاً مالياً يحصل عليه الجاني أو غيره ، كدخل مترتب على قيام الضحية بممارسة الأفعال ذات الطابع الجنسي ، لهذه الأسباب فالتجريم في هذا الفعل هدفه الحفاظ على كرامة الإنسان وأدميته ، وذلك من خلال الحفاظ على حقه في صون عرضه وشرفه وكرامته وحيائه العرضي ، ولمواجهة خطورة من يقدمون على الإتجار بالأشخاص في هذه التجارة المقيتة ومعاقبتهم (أ .م . د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، 2007 ، ص 596).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

يتضح مما تقدم ، بأن هناك أوجه تشابه بين كل من جريمة الإستعباد الجنسي وجريمة الإكراه على البغاء :

1- كلاهما شكل من أشكال العنف الجنسي ويقعان تحت تاثير التهديد أو الإكراه أو الإضطهاد النفسي دون رضا المجني عليه أو موافقته .
2- يهدفان هتك العرض وكرامة الإنسان وشرفها .

بينما يختلفان :

1- في مجال مقابل حيث جريمة الإكراه على البغاء تكون مقابل الفوائد أو يتوقع المتهم أو غيره الحصول على أموال أو فوائد آخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية ، بينما لا نجد في جريمة الإستعباد الجنسي أي نوع من المقابل .
2- كلاهما تمثلان خطورة على المجتمع وسلامته .

نظراً لخطورة هذه الجريمة نصت (إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير) على أنه : ((يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:
1. بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، علي قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص .
2. باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.)) (أنظر : المادة (1/ف1.ف2) من إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير ، أقرتها الجمعية العامة بقرارها 317 (د-4) ، يوم 2/كانون الأول/ ديسمبر 1949 تاريخ بدء النفاذ : 25 تموز / يولوية 1951 ، طبقاً للمادة 24) .

الفرع الثاني : ما هية جريمة الإكراه على البغاء

جريمة الإكراه على البغاء نصت عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998كما بينا سابقاً .

لذا علينا بيان أركان هذه الجريمة فيما يلي :

1- أن يجبر المتهم شخصاً أو اكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي بإستعمال القوة أو بالتهديد بإستعمالها أو قسراً من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الأكراه أو الإحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة إستعمال السلطة أو بإستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم .
2- أن يحصل المتهم أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد آخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية أو لسبب مرتبط بها .
3-أن يرتكب الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي أو موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
4-أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا جزءاً من ذلك الهجوم (أ . م . د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق، 2007 ، ص 595) .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

جريمة الإكراه على البغاء لا تقل خطورتها عن جريمتي الإغتصاب والإستعباد الجنسي ، لذلك قد أعترف بتجريم الإكراه على البغاء على نطاق واسع في الوثائق القانونية الدولية ، خاصة تلك التي تحظر الإسترقاق والممارسات المشابهة له والإتجار بالأشخاص ، ولخطورة هذه الجريمة شملت بالعقاب كل من يقوم بتنظيم أعمال الدعارة في حالات رضا الشخص (د . سوسن تمرخان بكة ، مصدر سابق ، 2006، ص 381) .

يتضح مما سبق ، بأن جريمة الإكراه على البغاء جريمة خطرة تمس شرف الإنسان وعرضه وكرامته وتعتبر إنتهاكاً خطراً لحقوق الإنسان وإتفاقيات جنيف الأربعة ، لذا من الضروي تشديد العقوبة على الجاني وإتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .

المبحث الثاني

آليات مكافحة العنف الجنسي ضد الإيزيديات من قبل ((داعش))

بتاريخ 8/3 آب 2014 ، هاجم التنظيم الإرهابي المعروف بأسم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) المسمى ب((داعش)) منطقة سنجار شمال العراق وأجتاحوها . ومن الفظائع التي أعقبت ذلك الإجتياح حملة ممنهجة وواسعة النطاق من العنف الجنسي ضد النساء والفتيات الايزيديات .

نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :-

المطلب الاول

واقع العنف الجنسي ضد الإيزيديات كجريمة ضد الإنسانية

الأيزيدية : ديانة قديمة توحيدية قائمة بذاتها ، تحمل أرث الديانات الشمسية الطبيعية العريقة ، ومنها الديانة المثرائية ، في منطقة وادي الرافدين وأيضاً في القسم الإيراني والهندو إيراني ، بمعنى آخر أنهم من بين أقدم الديانات الكوردية في منطقة الحضارات الكبرى في منطقة الشرق . وهي ديانة توحيدية وليست ديانة ثنوية ، إذ لا وجود لمفهوم الشر الخالص في فلسفتها حيث للخير والشر مصدر واحد ، فالله سبحانه وتعالى هو مصدر كل شيء . إلى جانب عبادة الإيزيديين للاله الأوحد الذي يسمى في لهجتهم الكوردية (خودا – خودى أو ايزي ويزداني باك) فأنهم يقدسون الملائكة ورئيسهم (تأووس ملك) وتتبنى الأحترام للأنبياء والأولياء والصالحين وخاصة الشيخ أدي ، هي ديانة لا تقر بالواسطة بين الله والبشر وجعلت العلاقة بين الطرفين مباشرة، بهذا يتجلى التصوف والعرفانية بين ثناياه ، كما أن للشمس مكانة ومنزلة خاصة ومميزة حيث تعتبر أحدى أشكاليات تجليات الله . تعتقد بمبدأ التقمص وتؤمن بيوم الآخرة ، هي ديانة غير تبشيرية وتوسعية ولا تحاول الوصول إلى الحكم ولا تطالب بمقاليد السلطة ، وتحرم القتل والزنا والربا . وتعتبر الديانة الإيزيدية كمرأة تعكس من خلالها عادات وطقوس ورموز وعبادات متنوعة للديانات الشرقية (خيري بوزاني ، حسو هورمي أ ،2017 ، ص 23) .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

تعرضت الأقليات العرقية والدينية في العراق إلى عنف جنسي منذ إجتياح متشددي ((داعش)) مساحات كبيرة من العراق في عام 2014 . ويهتم تقرير المحققيين على الآخص بافراد الديانة الإيزيدية اللائي خطفن وأجبرن على إعتناق دين آخر وتم أستعبادهن .

يعيش أغلبهم قرب الموصل ومنطقة جبال سنجار في العراق ، وتعيش مجموعات صغيرة في تركيا ، وسوريا ، وألمانيا ، وجورجيا وأرمينيا (يزيدية ، تعرض شعب إيزيدا للإضطهاد والقمع وأضطر للفرار إلى المناطق النائية في شمال العراق ، منشور على الموقع الألكتروني التالي: https;//www.marefa.org%D9%8A%D8%B2%D9%8A تاريخ الزيارة (2020/9/19) .

تسمى بالآيزيدية ((نسبة إلى (ايزدان – الله) فالأيزيديون هم الالهيون اللذين يتبعون الله سبحانه وتعالى)) . أما بالنسبة لكلمة ((أيزيدي – أزدايى – الإيزيدية) فهي مشتقة من الكلمة ايزد Ized بمعنى (الملك الإله) ويزاتا Yazata في الآفيستات يستحق العبادة ، ويزد Yazd باللغة البلهوية وياجاتا Yajata في السنسكريتية وبذلك يكون معنى (أزيدي Azidi و إيزيدي Izedi أو Izdi عباد الله . وكذلك من الكلمة السومرية (ئي- زي – دي) بمعنى الغير المتلوثين والذين يمشون على الطريق الصحيح)) (خيري بوزاني ، حسو هورمي أ ، مصدر سابق ، 2017، ص 23-24) .

يتضح مما تقدم ، الأيزيدية من اقدم الديانات الكوردية في منطقة الشرق الأوسط ، تقع على الحكومة مسؤولية الحكومة إحترامها وحمايتها من اي إعتداء تتعرض لها.

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : غزوة سنجار والأقلية الأيزيدية في العراق

لا يخفى على أحد أن لغزوة تنظيم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) المسمى ب((داعش)) ، وإحتلاله لمحافظة نينوى في منتصف عام 2014 ، تأثير واضح على تفكك البنية الإجتماعية العراقية .

هاجم إرهابيون ما يسمى ((بالدولة الإسلامية في العراق والشام)) المسمى ب((داعش)) قضاء ومجمعات وقرى سنجار ، صباح يوم 03-آب – 2014 مستقلين سيارات حديثة وعجلات عسكرية ومدرعات ، مجهزين بأسلحة حديثة ومتطورة . أما عن موقف أهالي المنطقة ، في البداية قاوم القوات والإهالي القوات الغازية لأكثر من ثلاث ساعات ، لكن عدم التكافؤ بين الطرفين ، من حيث العدد والعدة ، أدت إلى وقوع منطقة سنجار برمتها بأيدي إرهابي ((داعش)) والقوة المؤزارة لهم من رجال القرى العربية المجاورة . صراخ الأطفال والنساء كانت تهز السماء ، مجازر تحدث داخل شنكال وقراها ، إطلاق النار بعشوائية على كل من يعترضهم ومن لم يعترضهم على الذين يهربون منهم والذين يقاومونهم ، ونتيجة الغزو سيطر إرهابيوا ((داعش)) على منطقة سنجار برمتها وكذا الحال بالنسبة لسهل نينوى . (خيري بوزاني ، المدير العام لشؤون الإيزيدية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كردستان – العراق ، نقلاً عن حسو هورمي ب ، أربيل ، 2017، ص 17-18) .

وكنتائج لجريمة الإبادة التي أرتكبته تنظيم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) المسمى

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ب ((داعش)) الإرهابي بحق الإيزيديين بتاريخ 03-08-2014 نوثق الجرائم والإنتهاكات التي طالت الإنسان الإيزيدي بالأرقام :

عدد النازحين نحو (310000) نازح ، عدد الشهداء في الأيام الأولى من جريمة الإبادة (1293) شهيد ، عدد المقابر الجماعية المكتشفة في شنكال حتى الآن (83) مقبرة جماعية ، لإضافة إلى العشرات من مواقع المقابر الفردية ، عدد الإيتام التي أفرزتها الجريمة (2745) يتيم ويتيمة ، عدد المزارت والمراقد الدينية المفجرة من قبل ((داعش)) (68) مزار ومعبد ، عدد الذين هاجروا إلى خارج البلد يقدر تقريباً بأكثر من (100000) ، عدد المختطفين (6417) منهم : (الإناث 3548)
(الذكور 2869) .

أعداد الناجيات والناجين من قبضة ((داعش)) الإرهابي كالآتي :

المجموع : (3537) منهم (النساء :1201) الرجال : (339) ، الأطفال الإناث : (1047) ، الأطفال الذكور (954) عدد الباقين : (2880) ، الإناث (1304) ، الذكور(1576) (خيري بوزاني ، المدير العام لشؤون الإيزيدية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كردستان – العراق ، هذه الإحصائيات معتمدة لدى الأمم المتحدة ، إحصائيات مكتب إنقاذ المختطفين الإيزيديين ، دهوك إقليم كوردستان – العراق بتاريخ 2020/9/2) .

يتضح مما تقدم ، أن تنظيم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) المسمى ب((داعش)) أرتكب أبشع جريمة بحق معتنقي الديانة الإيزيدية في الثالث من أغسطس 2014 في سنجار وبعشيقة وبحزاني ، وكانت لها كما بينا نتائج كارثية جسيمة من قتل ، وسبي ، وتهجير ، ونزوح قسري بألاف العوائل إلى إقليم كوردستان العراق والدول المجاورة وأوربا .

كما وعّرف الايزيدية (بفرماناتها) ، ((والفرمان لفظ فارسي جمعه (فرمانات ، وفرامين) وفي الإستعمال التركي الفرمان (بفتح الفاء وتسكين الراء) هو قرار ، أو قانون ، أو حكم بأمر من (الباب العالي) أي السلطات العثماني نفسه ، ويكون نافذاً دون رجعة ، ومنها الفرمانات ضدّ وجود ، وتواجد الايزيدية كمجتمع غير مسلم يحق للمسلم (الجيش العثماني) أن يستبيح دمه ، ويسبي نساءه ، ويستعبد أبناءه ، ويستولي على أمواله ، وأملاكه ، وهو بذلك وإلى حد بعيد يشبه الفتوى الدينية للمراجع ، والأئمة في الوقت الحاضر إذا ما آخذنا بنظر الإعتبار إن السلطات كان يجمع السلطتين الدينية والدنيوية في حكمه .)) (مراد سليمان علو ، حسو هورمي ج ، 2016 ، ص41) .

لذا نجد كلمة (الفرمان) أكثر إنتشاراً وشيوعاً في الوقت الحاضر ، ولا سيما بالنسبة لجرائم جسيمة التي أرتكبها ((داعش)) بحق الأيزيدية ، وأصبحت جزاءاً من لغة الأيزيدية اليومية .وكأن قدوم فرمان بعد آخر أمر مسلم به لدى الأيزيدية المساكين ، وجاء (الفرمان) رقم (74) أربعة وسبعون – حسب تعداد الأيزيدية أنفسهم – في يوم الثالث من آب من عام 2014 وهذه المرة ما يسمى ((بالدولة الإسلامية في العراق والشام)) المسمى ب((داعش)) ، وكان جريمة أكبر ، والجرح لا يصدق ، والخسائر لا تعوض جاءوا هذه المرة دون (فرمان) فكان فرمانهم معهم ، وكل مسلح فيهم يفتي من عنده ، وعلى هواه ، كانوا أنفسهم فرمانا ، وطوفاناً ، وشراً ينتشر في الأرض ، والضحايا الأطفال الأبرياء وهتك شرف الباكرات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

من الفتيات وبتحويلهن إلى سبايا يمكن بيعهن أو إهدائهن إلى آخرين ، والإعتماد والإستناد إلى أيات قرأنية حسب إعتقادهم .

وأخطر ما في (فرماننا) هذا إن الجميع معنيون به ، أي ما ينطبق الأيزيدية ينطبق على الجميع بدون إستثناء (حسو هورمي ج ، مصدر سابق ، 2016 ، ص 41-42) .

ودخلت (الفرمان) إلى ثقافة الإيزيدية وتراثهم والأمثلة الشعبية ، فأن رأوا شخصاً مسرعاً ، قالوا له : ((لم ، العجلة ، هل جاءك الفرمان ؟)) أو لماذا أنت على عجلة من أمرك ، هل هو الفرمان ؟ (حسو هورمي د ، 2019 ، ص 164.)

يتضح مما تقدم ، بأن أبشع الجرائم أرتكب بحق معتنقي الديانة الإيزيدية على أيدي تنظيم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) المسمى ب ((داعش)) في الثالث من أغسطس 2014 في سنجار وبعشيقة وبحزاني ، وكانت لها نتائج كارثية جسيمة من قتل ، وسبي ، وأسترقاق وتهجير ، ونزوح قسري .

الفرع الثاني : السبايا وسوق النخاسة

بعد إحتلال الموصل من قبل ما يسمى تنظيم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) المسمى ب((داعش)) في 2014 تعرضت الأقليات الإيزيدية في محافظة نينوى إلى القتل ، والإختطاف والسبي.

السبي لغةً : ((سبي : (فعل) ، سبي يسبي ، السب ، سبيا وسباءً ، فهو ساب ، والمفعول مسبيّ وسبيّ . سبي عدوه : أسره ، سباه الله وأبعده : دعاء عليه ، أي لعنه .)) (تعريف ومعنى سبي في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي ، منشور على الموقع الألكتروني التالي : https;//www.almaany.com/ar/dirct/ar/diet/ar-ar%D8%B3%D8 تاريخ الزيارة 2020/9/25) .

أما السبي إصطلاحاً : ((فالسبايا هم الصبيان ، والنساء الذين ظفر المسلمون بأسرهم أحياء .))

وفيما يتعلق بالتعريف الإجرائي للسبايا : أي النساء الإيزيديات اللواتي وقعن سبايا أو أسيرات لدى عصابات ((داعش)) التكفيرية حيث تم بيعهن كالماشية في أسواق خاصة بهم بالإضافة إلى تقديمهن كهدايا إلى أفراد التنظيم (رنا جاسم الشمري ، 2019 ، ص ص 24 – 25) .

وتقول إحداهن ((عندما وصلنا إلى أحد المباني أخبرونا بأننا في سوق السبايا ، ففهمت أننا في سوق الرقيق .)) ، وتوجد في المبنى فتاة متزوجة وغير متزوجة (أي العذراوات) (حسو هورمي ج ، مصدر سابق ، 2016 ، ص 110 – 111) .

وفي الأيام الأولى من حدوث جريمة الإبادة كانت هناك أصوات تقر بوجود أسواق النخاسة لبيع السبايا الإيزيديات. وكان أول إقرار بوجود هذه الأسواق قد جاء في صرخة النائبة (فيان دخيل) في مجلس النواب العراقي يوم 05-08-2014 وهي تطالب العالم بالتدخل السريع لإنقاذ الإيزيديين .

من الجرائم الإرهابية لتنظيم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) المسمى ب ((داعش)) لا سيما ما تعرضت له الفتيات والنساء من سبي وخطف وإغتصاب وبيع في أسواق النخاسة ، حيث قالت النائبة : ((إن نسائنا تسبى وتباع في سوق الرق .)) ، والدليل على ذلك شهادة عيانية من الناجية الإيزيدية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

((منى أمين صالح قاسم)) ، حيث أكدت على وجود عمليات بيع وشراء النساء الإيزيديات في أسواق النخاسة (حسو هورمي د ، مصدر سابق ، 2019 ، ص 69) .

كما وأكدت الهيئات والمؤسسات التالية في عام 2014 بإستمرار تداول بيع وشراء السبايا الإيزيديات: ((وزارة حقوق الإنسان في العراق ، الهلال الأحمر العراقي ، المفوّضية السامية لحقوق الإنسان ، المؤتمر الدولي لحوار الأديان والثقافات في بلجيكا ، مجموعة حقوق الأقليات الدولية ، البرلمان الأوروبي ، منظمة العفو الدولية .)) (حسو هورمي د ، مصدر سابق ، 2019، ص 69) .

وأكدت مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة لقضايا العنف الجنسي ضد النساء في مناطق النزاع زينب بنغورا بمؤتمر مركز السلام الأميركي بواشنطن عن ممارسات تنظيم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) المسمى ب ((داعش)) تقول أن التنظيم وضع أسعاراً محددة للنساء في أسواق التنظيم حيث تتوزع الأسعار على النحو التالي:

الأطفال ما بين عام واحد إلى عشر سنوات ذكوراً وإناثاً ب 150 دولار.

البنات المسماة نساء بدءاً من سن العاشرة وإلى العشرين من العمر ب 100 دولار .

النساء بين العشرين والثلاثين من العمر ب 85 دولار .

النساء بين الثلاثين والأربعين من العمر ب 45 دولار .

النساء بين الأربعين والخمسين ب 30 دولار (حسو هورمي ج ، مصدر سابق ، 2016، ص 123) .

يتضح مما تقدم ، سبي النساء الإيزيديات على يد أفراد تنظيم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) المسمى ب ((داعش)) أبشع جريمة إنسانية .

الفرع الثالث : نساء الإيزيديات يوصفن حالات الإغتصاب

قام ((داعش)) بعمليات إغتصاب وإعتداءات جنسية ممنهجة بحق سيدات وفتيات إيزيديات في شمال العراق .

ونشير إلى بعض منها :-

إمرأة عمرها (34) أربعة وثلاثون سنة كانت متزوجة ولديها (4) أربع أطفال وحياتها قبل 2014 كانت مستقرة من جميع النواحي وكانت سعيدة مع عائلتها .

في آب 2014 تم إختطافها مع اطفالها ولكن لم يتم إختطاف زوجها . بقت عند ((داعش)) (4) أربع سنوات وخلال هذه الفترة تم بيعها واغتصابها عدة مرات ومارسوا معها جميع انواع العنف الجنسي والجسدي والجنسي إلى أن انجبت طفلين من ((داعش)) .

بعد (4) أربع سنوات إستطاعت أن تهرب منهم وتعود للعيش مع زوجها مع أطفالها الاربعة الذين أنجبتهم من زوجها سابقاً في مخيمات النازحيين ، أما الطفلين الذين أنجبتهم من ((داعش)) فقد أخذوهما ((داعش)) منها .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بعد عودتها تم إستقبالها من قبل زوجها بشكل جيد جداً وعلاقتهما الآن معه جيدة ولكن زوجها كانت حالته النفسية سيئة جداً قبل عودتهم وما زالت سيئة فهو يحتاج إلى علاج نفسي لكي يتحسن .

المرأة أيضاً حالتها النفسية سيئة جداً بسبب ما تعرض له ، وضعها المادي سيء جداً لأن زوجها لا يقدر أن يعمل ولم يتلقوا أي مساعدة من أي جهة أو أي منظمة (قصة حقيقية ، منظمة ئيمة للتنمية البشرية WWW.Emmmaorg.me ، https: //emmaorg.me// تاريخ الزيارة 2020/9/24) .

ولدينا صورة أخرى من عمليات الإغتصاب منها قصة ناجية (حلا موسى) ، متزوجة ولديها طفلان ، وحياتها قبل 2014 كانت مستقرة .

في آب 2014 تم إختطافها مع أطفالها ، تقول ((تقاسمت مع العائلة كل انواع الإضطهاد والإنتهاكات لحقوق الإنسان ، حيث فاقت جرائمهم كل الحدود التي يمكن أن يتصورها العقل البشري السوي)) .

بقيت عند ((داعش)) لغاية (10) تموز 2015 ، وخلال هذه الفترة تم بيعها وإغتصابها ومارسوا معها جميع أنواع العنف الجنسي والجسدي .

تم بيعه لأول مرة لأمير أبو معتز ، وأخذته هي وأطفالها إلى بيته ، وهي سبيته . وبعد يومين وبإصرار من حلا قام أبو معنز بتوصيلهم إلى تلعفر عند أبي علي .

وتقول حلا في يوم ((جاء أبو علي أخبرني بأنني ملكه وسبيته ومن حقه التصرف في كيفما يشاء ، وحاول التقرب مني بهدف التحرش فصددته ، ورفضت الإصغاء إليه ، هددني بحرماني من أولادي وأخذهم إلى جهة بعيدة ، ولن أراها مجدداً طوال حياتي ، فأنا أم ، وأظنه عرف نقطة ضعفي ، وتوسلت إليه كثيراً لكي لا يغتصبني ، لكن دون جدوى ، وبالفعل اما هذا الإكراه والضرب المبرح ، رضخت لنزواته الجنسية الدنيئة ، وأصبحت أعيش معه مجرد خادمة لنزواته وساديته وإشباع رغباته بهدف الحفاظ على طفلي وإبقائهما معي)) .

إستطاعت أن تهرب في يوم 10 تموز 2015 هي وولديها الأثنين (حسن وديار) إلى مدينة دهوك وألتقت بأهلها ، وبعد ايام ، تم تسفيرهم إلى ألمانيا بهدف إعادة التأهيل والعيش فيها (حسو هورمي هـ ، 2020، ص 21- 50).

يتضح مما سبق ، أن تنظيم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) المسمى ب ((داعش)) أرتكب أبشع جرائم بحق النساء والفتيات الإيزيديات ، وهي ترقى لجرائم ضد الإنسانية .

الفرع الرابع : الناجيات من جحيم ((داعش))

الفتيات والنساء الإيزيديات اللواتي تمكّن من الهرب من قبضة عناصر التنظيم ((داعش)) عانين وضعاً لا يمكن لإنسان أن يتصوره لفظاعته وشراسته .

عرفت (الناجية) في القانون العراقي رقم (8) لسنة 2021 خاص بالناجيات الأيزيديات على أنه ((الناجية – كل امرأة أو فتاة تعرضت إلى جرائم العنف الجنسي من إختطافها ، إستعبادها جنسياً ، بيعها في أسواق النخاسة ، فصلها عن ذويها ، إجبارها على تغيير ، الزواج القسري ، الحمل والإجهاض القسري

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أو إلحاق الأذى بها جسدياً ونفسياً من قبل تنظيم داعش من تاريخ 2014/8/3 وتحررن بعد ذلك.)) (أنظر : (المادة 1/ أولاً) في القانون العراقي رقم (8) لسنة 2021 خاص بالناجيات الأيزيديات ، منشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد 4621 بتاريخ 2021/3/15) .

ونشير إلى بعض من قصص حقيقية للناجيات بشكل الاتي :-

فتاة غير متزوجة عمرها (22) أثنين وعشرون سنة ، كانت طالبة في المدرسة وتعيش مع عائلتها قبل 2014 ، وكانت سعيدة بحياتها البسيطة .

في آب 2014 إختطفت من قبل ((داعش)) وتم إغتصابها وبيعها عدة مرات ومارسوا معها جميع أنواع العنف الجنسي ، والجسدي ، النفسي والحرمان .

وقد أنجبت طفل منهم ولكنهم آخذوه منها مباشرة .

إستطاعت أن تهرب بعد (4) أربع سنوات وتعود للعيش مع والدها فقط في مخيمات النازحين لأن أمها وأخواتها يعيشون في ألمانيا الآن .

حالتها النفسية سيئة جداً ، فبعد هروبها من ((داعش)) حاولت أن تنتحر عدة مرات بسبب ما عانته من عنف من قبلهم (قصة حقيقة ، منظمة ئيمة للتنمية البشرية ، www.Emmaorg.me، https: //emmaorg.me// تاريخ الزيارة 2020/9/24) .

ولدينا قصة ناجية : (هيام صبري قاسم) ، كانت في الثامنة عشرة عندما إختطفها التنظيم الإرهابي ((داعش)) مع جميع أفراد عائلتها .

بتاريخ 3 آب 2014 تم إختطافها مع جميع أفراد عائلتها ، بقت عند ((داعش)) عامين وثمانية أشهر وستة أيام من عمرها في سجون ((الدولة الإسلامية)) ((داعش)) .

وخلال هذه الفترة ، تم بيعها لأبو معتصم الحلبي ، وأغتصبتها بكل وحشية وهمجية (كانت في الرابعة عشرة من عمرها) ، وبقيت كسبية لدى أبو معتصم الحلبي قرابة خمسة أشهر .

وعاشت حياة صعبة ، الإغتصاب والتعذيب والمعاملة السيئة ، وبعد ذلك تزوجت هيام من المدعو أبو حميد الداغستاني ، وكانت حياتها معها بائسة جداً ، وقتل الداغستاني في المعركة .

وفي يوم 9 نيسان 2017 وصلت إلى شنكال وألتقت بأهلها وأقاربها، وقيمة المبلغ المدفوع من أجل تحريرها (26200) دولار من قبل (مكتب الناجيات والمخطوفين / دهوك)

(خالد تعلو القائدي ، 2018 ، ص 36-95) .

ولدينا صورة أخرى من عمليات إغتصاب منها ناجية (سهيلة دخيل تعلو) ، وهي من مواليد 2001 ، وإختطفها تنظيم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) مع جميع أفراد عائلتها بتاريخ 3 آب 2017، وتم إغتصابها وبيعها عدة مرات ومارسوا معها جميع أنواع العنف الجنسي ، والجسدي ، والنفسي والحرمان .

قضت عامين وأحد عشر شهراً في سجون تنظيم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) المسمى ب ((داعش)) .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وحاولت أن تنتحر عدة مرات بسبب ما عانته من عنف من قبلهم ، وقيمة المبلغ المدفوع من أجل تحريرها (6800) دولار والجهة التي تبنت دفع المبلغ : مكتب الناجيات والمخطوفين ؟ دهوك .

وعادت إلى حياتها الطبيعية ، وأصبحت تعشق الرسم ، وتمتلك موهبة جديدة ، ولكنها تحتاج إلى الدعم والمساندة لإكمال مسيرتها الفنية (خالد تعلو القائدي ، مصدر سابق ، 2018 ، ص 96-115) .

يستنتج مما تقدم ، أرتكب تنظيم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) جرائم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات الإيزيديات مما يستوجب إحالة القضية من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب فصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كجريمة ضد الإنسانية .

المطلب الثاني

آليات مكافحة العنف الجنسي ضد الإيزيديات على صعيد المجتمع الدولي

تعرض الآلاف من الأقليات العرقية والدينية في العراق إلى عنف جنسي منذ إجتياح متشددي ((داعش)) مساحات كبيرة من العراق في عام 2014 ، وأكد تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ((لقد واجهت النساء والفتيات في المناطق الخاضعة لسهرة تنظيم ((داعش)) لا سيما الإيزيديات وغيرهن من نساء الأقليات الآخرى إنتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي)) .

من الضروري بيان آليات العمل الدولي والقرارات الدولية اوالعمل المشترك نحو الإقرار بالجريمة التي أرتكبها ((داعش)) بحق الإيزيدية بإنها جريمة ضد الإنسانية ، وذلك بالوقوف على جميع مستويات العمل المشترك ومفهومه والمتمثلة في التخطيط والتنسيق والتحرك لتحقيق ذلك ؟

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : أهم آليات العمل

السعي للعمل على اللجوء إلى آليات العمل الدولي لتثبيت الجريمة ضد الإنسانية .

وبهدف تكثيف الجهود من أجل توحيد الرؤية من خلال وحدة المواقف وتشكيل الخطاب الموحد كي يكون بمستوى الحدث والقضية في المحافل الدولية ، ويكون له تأثير فعّال على صناع القرار الدولي (حسو هورمي ب ، مصدر سابق ، 2017 ، ص 81) .

لذا نشير إلى أهم آليات العمل :

أولاً : الجمعيات والمراكز الثقافية والإجتماعية

العمل من أجل تكثيف الجهود وذلك لتأسيس قوى ومجموعات ذات قدرة على الحث والتأشير على النطاق السياسي .

ويبدأ العمل الأقليات في الخارج من خلال الجمعيات والمراكز الثقافية والإجتماعية المهتمة بحقوق الإنسان .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ثانياً : الإعلام

جرائم ((داعش)) هزت كافة وسائل الإعلام في العالم وذلك بسبب جسامة الجريمة من القتل والإبادة والإسترقاق والسجن والتعذيب والعنف الجنسي .

لذا من الضروري إستخدام وسائل الإعلام لخدمة القضية وذلك من خلال الإفلام وثائقية والمسارح وقصص وشهادات ناجيات وبيان حجم القضية للعالم .

ثالثاً : مؤتمرات وندوات دولية

السعي من أجل العمل على تشكيل اللجان من كوادر العلمية المثقفة والمتخصصة في مجال القضية ، وعلى علم ودراية بكل آحداث الجريمة الواقعة في 14 أغسطس 2014 ، وذلك لإتصال حجم الدمار والإنتهاك لحقوق الأقلية إيزيدية عن طريق الوثائق والإحصائيات المعتمدة والشواهد والأدلة حول الموضوع إلى المؤتمرات وندوات الدولية .

رابعاً : الرأي العام العالمي

الرأي العام العالمي لها تأثير فعال على المجتمع الدولي في الوقت الحالي .

وتأثير الرأي العام قوة لا يمكن تجاهلها في الوقت الحاضر وبإمكان مشاهدة العالم عن طريق الناشطين والنخب القيادية للأقليات في المهجر القيام بدور أكبر في تعريف العالم بهذه الجريمة ، من خلال تسخير كافة طاقاته وعلاقاته في تأسيس رأي عام وكل واحد في محيطه ، وذلك من خلال المظاهرات والإعتصامات والسيمينارات (حسو هورمي د ، مصدر سابق ،2019، ص 111) .

خامساً : المنظمات الدولية

يمكن عن طريق منظمات دولية بيان جسامة الحدث لا سيما منظمة الأمم المتحدة ، وذلك عن طريق آحدى أجهزتها المتمثلة بمجلس الأمن والمسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وتعد قراراته ملزمة .

وبموجب (المادة 13/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي .

سادساً : تقديم ملف كامل للجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية

العمل إلى تكوين ملف واحد لجميع جرائم ((داعش)) في سنجار وسهل نينوى بصيغة قانونية علمية و دقيقة ، تتضمن جميع حيثيات الموضوع ، من إفادات للشهود العيان وشهادات الناجيات وتحقيقات قضائية حول المقابر الجماعية والنازحين المتضررين ، والمستمسكات والوثائق والأدلة والبراهين المأخوذة من مسرح الجريمة ، ووثائق مكتوبة ومختومة ((لداعش)) توثق جرائمهم

(حسو هورمي ب ، مصدر سابق ، 2017 ، ص 87) .

بموجب (المادة 13/ج) ومادة (15) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

يتضح مما سبق ، أن آليات العمل له تأثير فعال على المجتمع الدولي وصناع القرار ، وذلك لبيان حجم الجريمة .

الفرع الثاني : القرارات الدولية

إن الهدف الرئيسي ((لداعش)) في العراق ، هو تدمير البنية التحتية للدولة العراقية وتدمير المجتمع العراقي عن طريق نشر العنف وإستهداف الجماعات العرقية والدينية في العراق ، منهم إيزيديين .

لبيان موقف الدولي تجاه القضية ، والجرائم التي أرتكبها تنظيم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) ضد الأقلية إيزيدية .

لذا نشير إلى مجموعة من القرارات الدولية في المحافل الدولية ومنها :-

أ- قرار البرلمان الأوروبي بشأن العراق : إختطاف وإساءة معاملة النساء (2971/2014) أول وثيقة دولية تثبت إنتهاكات ((داعش)) ضد الإيزيدية لا سيما إسترقاق النساء وتجنيد الأطفال والقتل وتغير الدين .

ب- تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة – جنيف / تم مناقشة هذا التقرير والتصويت عليه بالإجماع في يوم 27-3-2015 ضمن أعمال الدورة ال 28 لمجلس حقوق الإنسان في جنيف .

ت - قرار البرلمان الأوربي حول الإعتراف بالإبادة الجماعية في 04 فبراير 2016

النقاط المهمة في هذا القرار :

1- الإعتراف بما جرى بحق الأقليات العراقية هي جرائم دولية .
2- والجرائم الدولية هي بمثابة جرائم ضد الإنسانية .
3- دعوة مجلس الأمن التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم ((داعش)) الإرهابية ضد أبناء الأقليات في العراق وسوريا .

(حسو هورمي ب ، مصدر سابق ، 2017 ، ص 123-124) .

ث - قرار مجلس الأمن 2331 (2016) حول الإتجار بالمرأة والعنف الجنسي والذي تم خلاله الإشارة بشكل خاص إلى جرائم أرتكبها ((داعش)) .

ج - قرار مجلس الشيوخ الأمريكي حول الإبادة الجماعية الثلاثاء 15 مارس / أذار 2016 يجب الإعلان وإتهام ((داعش)) وقادتها بجرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب .

(تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في أسر ((داعش)) / أو في المناطق يسيطر عليها ((داعش)) في العراق ، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، 22 آب 2017 ، ص3 https;//uniraq.orgUNAM/Report 22 Aug 2017 تاريخ الزيارة 19/ 9 / 2020).

ح - نص كلمة وزير الخارجية الأمريكية جون كيبري حول ((داعش)) والإبادة الجماعية في 17 آذار مارس 2016 ، وجاء في النص أيضاً ((داعش)) هو المسؤول عن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية .

خ - دعوة الرابطة الدولية لعلماء الإبادة الجماعية لمجلس الأمن لإحالة ((داعش)) إلى المحكمة الجنائية الدولية .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

د - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية السورية في 16-06-2016 ، أن ما يسمى (بالدولة الإسلامية في العراق والشام)، السفير رعد الآلوسي الذي جاء من العراق إلى جنيف من خلال البعثة العراقية الدائمة في جنيف أكد على أنه الجرائم التي تعرض لها المدنيون في كل من سوريا والعراق وبما فيها الأقليات كونها جرائم ضد الإنسانية (حسو هورمي ب ، مصدر سابق ، 2017 ، ص 125-128) .

ذ - قرار البرلمان الأوروبي حول الوضع في شمال العراق / الموصل / المرقم (RSP2956) المؤرخ في 26 أكتوبر 2016، والذي يخص مستقبل الأقليات في محافظة نينوى .

ر - أعتمدت الجمعية الوطنية الفرنسية اقتراح قرار الإعتراف الدولي بالإبادة الجماعية الأقليات الدينية في سوريا والعراق / رقم 3779 25 مايو 2016 (حسو هورمي ب، مصدر سابق ، 2017 ، ص 132-136) .

يتضح مما تقدم ، رغم جهود الدولية لبيان خطورة الجريمة وجسامتها للعالم ، يقع على عاتق الأقليات الإيزيدية عمل على موافقة الدول الأعضاء الدائمة العضوية في المجلس الأمن لإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثالث

آليات مكافحة العنف الجنسي ضد الإيزيديات على صعيد الوطني

إن النساء والفتيات الخاضعات لسيطرة ((داعش)) ، وعلى وجه الخصوص اللواتي ينتمين إلى الطائفة الإيزيدية أو إلى أقليات آخرى كن عرضة إلى الإنتهاكات والخروقات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .
سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : القانون الداخلي

تعرضت مئات الإيزيديات في العراق للإستعباد والإسترقاق الجنسي بعد الهجوم الذي شنه تنظيم ((داعش)) على معقل الطائفة الإيزيدية في شمال صيف 2014 .
لذا نشير إلى موقف القانون الداخلي بشكل الآتي :

أولاً : أ- في 7 أغسطس 2014 قرر مجلس النواب العراقي ما تتعرض له المكونات الدينية والعرقية في العراق إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية .

(حسو هورمي ب ، مصدر سابق ، 2017، ص 179) .

ب - وقعت الأمم المتحدة ، من خلال مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع ، وحكومة العراق بياناً مشتركاً في أيلول سنة 2016 حول منع العنف الجنسي خلال النزاع وكيفية التعامل معه (تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في أسر ((داعش)) / أو في المناطق يسيطر عليها ((داعش)) في العراق ، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

(يونامي) ، 22 آب 2017 ، ص3
https;//uniraq.orgUNAM/Report 22 Aug 2017 تاريخ الزيارة 19/ 9 / 2020)
وتتضمن البيان :

1- دعم الإصلاح التشريعي والإصلاح في مجال السياسات لتعزيز الحماية من العنف الجنسي والجهة المستجيبة لهذا العنف وتيسير التوثيق وعودة النازحين وإعادة دمجهم في المجتمع .
2- ضمان مساءلة مرتكبي العنف الجنسي .
3- ضمان تقديم الخدمات ، ودعم مستلزمات المعيشة وتعويض الناجيات والأطفال الذين يولدون نتيجة للإغتصاب .
4- إشراك رؤساء العشائر ورجال الدين والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق المرأة في منع جرائم العنف الجنسي وتيسير عودة وإعادة دمج الناجين .
5- ضمان أن الإعتبارات الخاصة بالعنف الجنسي يتم التعبير عنها وتطبيقها بشكل كامل خلال عمل جهاز مكافحة الإرهاب في العراق .
6- إذكاء الوعي وتعميق المعرفة الخاصة بالعنف الجنسي خلال النزاع من خلال مشاركة الإعلام وحملات التوعية العامة .

يتضح مما سبق ، رغم جهود المبذولة لمنع جرائم العنف الجنسي ضد النساء الايزيديات ، ولكن المجتمع الإيزيدي بحاجة ماسة إلى مساندة ومساعدة .

ثانياً: القانون العراقي رقم (8) لسنة 2021 خاص بالناجيات الأيزيديات

صدر بناءاً على قرار مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند(ثالثاً) من المادة (73) من الدستور قانون رقم (8) لسنة 2021 خاص بالناجيات الأيزيديات ، تتكون من (13) المادة بالشكل الآتي :

المادة (1) من القانون تتضمن فقرتين : الفقرة الأولى نصت على تعريف (الناجية) كما بينا سابقاً ، والفقرة الثانية بيان ((المديرية العامة لشؤون الناجيات الأيزيديات .))

يمكننا القول أن تعريف (الناجية) في القانون جاء بشكل منظم تتضمن كل جرائم العنف الجنسي التي أرتكبها تنظيم ((داعش)) بحق كل امرأة أو فتاة الأيزيديات .

كما وأكد في المادة (2) على بيان من هم الأشخاص الذين تنطبق عليهم احكام هذا القانون : ((أولاً: كل ناجية أيزيدية تم إختطافها من قبل تنظيم داعش وتحررت بعد ذلك.

ثانياً: النساء والفتيات من المكون (التركماني ، المسيحي، الشبكي) اللواتي تعرضن إلى نفس الجرائم المذكورة في البند (أولاً) من المادة (1) من هذا القانون .

ثالثاً: الناجين من الأطفال الأيزيديين والذين كانوا دون سن الثامنة عشر عاماً عند إختطافهم .

رابعاً: الناجين الايزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك من عمليات القتل والتصفية الجماعية التي قام بها تنظيم داعش في مناطقهم .))

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

من خلال دراستنا لنص هذه المادة تبين لنا بأن الفقرة الثانية حدد النساء والفتيات من المكون (التركماني ، المسيحي ، الشبكي) ، كان من الأفضل إستخدام (القوميات المختلفة) كما جاء في نص (المادة 125) من الدستور العراقي لعام 2005 على أنه ((يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والآشوريين ، وسائر المكونات الأخرى ، وينظم ذلك بقانون)) ، وذلك كما نعلم تعرضت كافة النساء والفتيات من القوميات المختلفة لهذه الجرائم من قبل هذا التنظيم .

كما وأكد في الفقرة الثالثة من نفس المادة على الناجين من الأطفال الأيزيديين كما بينا .

ولكن هنا لدينا سؤال ماذا بالنسبة للإطفال الأيزيديين الذين كانوا دون سن الثامنة عشر عاماً عند إختطافهم ولكن بعد تحررهم بلغوا سن الثامنة عشر عاماً ؟

وفي الفقرة الرابعة من المادة قام بتعداد القوميات كان من الأفضل إشارة إلى (القوميات المختلفة) أو المكونات الأخرى .

وجاء في (المادة 3) في الفقرة الأولى بيان تأسيس مديرية عامة لرعاية شؤون الناجيات وربطها بوزارة العمل والشؤون الإجتماعية ومقرها في محافظة نينوى ولها حق فتح فروع في مناطق أخرى حسب المتطلبات .

وفي الفقرة الثانية أكد على تعين مدير عام في المديرية من المكون الأيزيدي.

وأكد في (المادة 4) على أهداف هذا القانون على أنه ((أولاً: تعويض الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون مادياً ومعنوياً ، وتأمين حياة كريمة لهم .

ثانياً: تأهيل ورعاية الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون ، واعداد الوسائل الكفيلة لدمجهم في المجتمع ومنع تكرار ما حصل من إنتهاكات بحقهم .))

برأينا كان من الأفضل إضافة الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه (حماية الناجيات في حالة تهديدهم من قبل التنظيم ((داعش)) وإتخاذ إجراءات القانونية ومعاقبتهم .)

ونص في (المادة 5) بيان مهام المديرية على أنه ((أولاً: احصاء وإعداد البيانات للناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون بناءاً على المعلومات الصادرة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا المجال .

ثانياً: تقديم الرعاية اللازمة للناجيات والفئات المشمولة بأحكام هذا القانون .

ثالثاً: التنسيق مع الدوائر الحكومية والمنظمات المحلية والدولية من أجل دعم الناجيات والفئات المشمولة بأحكام هذا القانون .

رابعاً: توفير فرص التحصيل العلمي الخاصة بالناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون .

خامساً: تأمين فرص العمل والتشغيل لتمكين الناجيات من تحقيق الرفاه الإقتصادي والإجتماعي لهن.

سادساً: فتح مراكز صحية وتأهيل نفسي للناجيات والعمل على فتح العيادات الصحية داخل العراق وخارجه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

سابعاً: البحث عن المختطفين من الرجال والنساء والأطفال من الأيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك والذين ما يزال مصيرهم مجهولاً بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل وخارج العراق وذوي الضحايا ومعالجة أوضاعهم قانونياً ومنحهم الاستحقاقات والتعويضات لهم أو لذويهم وفقاً للقوانين ذات الصلة .
ثامناً: التنسيق مع مؤسسة الشهداء/ دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية فيما يتعلق بالمقابر الجماعية لإستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالبحث والتحري وفتح المقابر الجماعية وكشف هوية الرفاة وإعادتها إلى ذويهم من أجل دفنها بالشكل الذي يليق بتضحياتهم .
تاسعاً: التنسيق مع الهيئات التحقيقية والقضائية واللجان الدولية المعنية بالتحقيق وجمع الأدلة وتزويدهم بكافة الإحصائيات والبيانات والأدلة التي تساهم في توثيق وإثبات الجرائم التي أرتكبها داعش بما يساعد على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم .))
يتضح لنا في هذه المادة إهتمام بالناجيات من قبل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات المحلية والدولية ، مع توفير فرص العمل والتعليم للناجيات ومعالجتهم صحياً في مراكز صحية في الداخل والخارج.
كما وأكد على البحث عن المختطفين من الرجال والنساء والأطفال من الأيزيديين والقوميات المختلفة، ولكن أهم ما جاء في هذه المادة الفقرة التاسعة لتوثيق وإثبات الجرائم التي أرتكبها تنظيم ((داعش)) .
ونصت (المادة 6) على أنه ((أولاً: يصرف للناجية والمشمولين بأحكام هذا القانون راتب شهري لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 وتعديلاته .
ثانياً: تمنح الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون قطعة أرض سكنية مع قرض عقاري أستثناءً من أحكام القوانين وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (120) لسنة 1982 أو وحدة سكنية مجاناً.
ثالثاً: يحق للناجية والمشمولين بأحكام هذا القانون العودة للدراسة استثناءَ من شرط العمر .
رابعاً: تعطي الأولوية في التعيين بالوظائف العامة للناجية والمشمولين بأحكام هذا القانون بنسبة (2%) أثنين من المائة .))
ونحن برأينا نرى بأن هذه النسبة (2%) أثنين من المائة قليل نظراً لتضخم في عدد الناجيات لذلك نفضل زيادتها .
نجد أهمية هذا القانون في (المادة 7) حيث نصت على أنه ((أولاًً: تعد الجرائم التي أرتكبها تنظيم داعش ضد الأيزيديين والمكونات الأخرى (التركمان والشبك والمسيحيين) جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية .
ثانياً: تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية المختصة التعريف أمام المحافل الدولية بالجرائم المذكور في البند (أولاً) وخاصة المرتكبة ضد الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون .
ثالثاً: تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية المختصة إقامة الدعاوي الجنائية ضد مرتكبي الجرائم في البند (أولاً) والتعاون من أجل تسليم المجرمين بغية محاكمتهم أمام المحاكم المختصة.))

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ونحن برأينا نرى بأن نص هذه المادة يؤكد على كون الجرائم التي أرتكبها تنظيم ((داعش)) بحق النساء الأيزيديات والمكونات الأخرى الجرائم الدولية بموجب ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وأكد في (المادة 8) على أنه ((أولاً: يعد تاريخ (8/3) من كل سنة يوماً وطنياً للتعريف بما وقع على الأيزيديين وباقي المكونات من جرائم وتوفر وسائل الأعلام كافة البرامج الخاصة بهذا التاريخ توضح فيه ما قام به تنظيم داعش من تنكيل وإختطاف وجرائم عنف جنسي وسبي وتهجير بحقهم .

ثانياً: تتولى وزارة الثقافة وأمانة بغداد والجهات المعنية إتخاذ الإجراءات اللازمة لتخليد الضحايا الأيزيديين والمكونات الأخرى وإقامة النصب والتماثيل والمعارض بهذه المناسبة .))

ونحن برأينا نؤكد على أهمية هذه المادة في القانون ، وذلك لبيان خطورة الجرائم الدولية التي أرتكبها تنظيم ((داعش)) للعالم .

هناك نقطة جديرة بالإهتمام في هذا القانون يؤكد على جسامة الجرائم التي أرتكبها تنظيم ((داعش)) وهي نص (المادة 9) حيث جائ فيه ((أولاً: لا يشمل مرتكبوا جريمة إختطاف وسبي الأيزيديات بأي عفو عام أو خاص .

ثانياً: لا تسقط عن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة العقوبة المقررة قانوناً وتلتزم الجهات القضائية والإدارية بمتابعة القبض على الفاعلين والشركاء في إرتكاب تلك الجرائم وتطبيق أحكام القانون وتوفير الحماية للشهود والضحايا.))

نعتقد أهمية هذه المادة تؤكد مدى جسامة الجرائم الدولية التي أرتكبها تنظيم ((داعش)) ، وانها لا تسقط بالتقادم .

واكد في (المادة 10) على تشكيل لجنة من قبل وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ومهامها ، للنظر في طلبات الناجيات والفئات المشمولة بإحكام هذا القانون .

كما وأكد في (المادة 11) على تعويض الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون على أنه ((تعويض الناجيات والمشمولين وفق أحكام هذا القانون لا يمنع من تعويضهم بموجب قوانين محلية أو قرارات دولية خاصة ذات صلة بهم .))

كما وأكد في الأسباب الموجبة على أن الجرائم التي أرتكبها تنظيم ((داعش)) ضد الإيزيديين والمكونات الأخرى من (المسحيين والتركمان والشبك) جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ، ونتجت عن هذه الجرائم أضرارجسدية ومعنوية وإجتماعية ومادية على كافة الضحايا من النساء والأطفال.

ونصت أيضاً على إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع كجبر الضرر وتعويض الناجيات وحمايتهم وحماية مناطقهم .

ويتضح مما تقدم ، بان هذا القانون ، تتضمن مواد هامة لحماية النساء والفتيات الناجيات الأيزيديات والمكونات الأخرى ، وتأهيلهم وتعويضهم ومعاقبة مرتكبيها ، ولكن تكمن قيمة هذا القانون في تطبيقها على أرض الواقع .

الفرع الثاني : المؤسسات الداخلية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

داعش يرتكب جرائم كبيرة وإنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان بحق الأيزيديين كباراً كانوا أم صغاراً ، أو ضد الأرض والمقدسات والهوية الثقافية والدينية الأيزيدية بشكل عام .

لذا نشير إلى موقف المؤسسات الداخلية بشكل الآتي :

أ- قامت الحكومة العراقية الإتحادية وحكومة إقليم كردستان بتعيين منسقين على مستوى عال في مجال العنف الجنسي خلال النزاع للتعاون مع الأمم المتحدة في مجال إعداد الخطة التنفيذية للبيان وسوف تجتمع مع السلطات الوطنية ذات العلاقة كالمؤسسات الأمنية ومؤسسات العدالة والخدمات الإجتماعية والصحية والجهات الأخرى (تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في أسر ((داعش)) / أو في المناطق يسيطر عليها ((داعش)) في العراق ، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، 22 آب 2017 ،

https;//uniraq.orgUNAM/Report 22 Aug 2017 تاريخ الزيارة 19/ 9 / 2020، ص5) .

ب - لقد قامت حكومة كردستان عدد من الجهات ذات الإختصاصات التي تؤهلها لتعزيز إحترام وحماية حقوق المرأة . ويشمل ذلك وزارة شؤون المرأة وشهداء الأنفال ، إضافة إلى عدد من المكاتب ذات الصلة في وزارة الصحة ووزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الإجتماعية ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية وبالأخص مكتب الشؤون الإدارية للإيزيديين تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في أسر ((داعش)) / أو في المناطق يسيطر عليها ((داعش)) في العراق ، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، 22 آب 2017 ،

https;//uniraq.orgUNAM/Report 22 Aug 2017 تاريخ الزيارة 19/ 9 / 2020 ، ص 6)

ت - في شباط 2017 ، أصدر ديوان الوقف السني في العراق ، مجلس الإفتاء الأعلى العراقي ، حكماً بعنوان ((موقف الإسلام من المرأة المغتصبة))

(موقف الإسلام من إغتصاب النساء ، جمهورية العراق ، ديوان الوقف السني ، مجلس الإفتاء الأعلى العراقي ، العدد : 1 في شباط 2017، الجزء الرابع .)، يبين هذا الحكم موقف رجال الدين والذين يرتكبون الإغتصاب ، ومن المرأة المغتصبة ، وعلاقة المجتمع بكل منهما . وبالنسبة للرجل الذي يرتكب الإغتصاب من دون الإعتقاد أنه ((مباح من الناحية الدينية)) ، فإنه يعتبر

((زان ويرتكب جريمة وعملاً ضاراً بالمجتمع)) ، وعليه أن يعاقب وفقاً لما نص عليه القرآن . بالإضافة إلى ذلك ، فإن الرجل الذي يرتكب الإغتصاب مع الإعتقاد بأنه مسموح به من الناحية الدينية فهو يعد ((كافر ومرتد وجائز قتله)) ، وفيما يتعلق بالنساء اللواتي تعرضن للإغتصاب ، يؤكد الحكم مجدداً أن المرأة التي أجبرن ((في أي شكل من الأشكال)) ، لا يمكن إعتبارها ((خاطئة ولا ينبغي معاقبتها بأي شكل من الأشكال ، ((بل يجب التعاطف معها)) . وجاء فيه فيما يخص الضحايا :

1- حمايتهم وإتخاذ تدابير للتخفيف من آثار الإعتداء ، مثل الرعاية النفسية والطبية .

2- الإمتناع عن إلقاء اللوم على الضحية .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

3- التوقف عن ((لوم)) الضحية أو ((تشويه سمعتها هي وأسرتها))
(تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في أسر ((داعش)) / أو في المناطق يسيطر عليها ((داعش)) في العراق ، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، 22 آب 2017 ، https;//uniraq.orgUNAM/Report 22 Aug 2017 تاريخ الزيارة 19/ 9 / 2020 ، ص 6) .

وهناك نقطة مثيرة للإهتمام ، وهي أن المحاكم العراقية لا تمتلك صلاحية فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية التي تم أرتكابها من قبل تنظيم ((داعش)) على أرض العراق ، كما أن العراق ليست طرفاً موقعاً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يتضح مما سبق ، قرر مجلس النواب العراقي ما تتعرض له المكونات الدينية والعرقية في العراق جرائم ضد الإنسانية ، كما وأكد على ذلك سفير العراقي رعد الآلوسي ، وبذلت حكومة العراقية وحكومة إقليم كوردستان بيان جسامة الجريمة التي أرتكبها ((داعش)) ضد النساء الإيزيديات .

الخاتمة

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة ، معاناة المختطفات الإيزيديات ، وذقن الويلات وتعرضن إلى أشد أنواع الظلم والإضطهاد ، من مختلف الجوانب النفسية والجسدية .

ونشير إلى الإستنتاجات التي توصلنا إليها خلال هذه الدراسة : -

1- أفعال الإغتصاب تعد من أخطر الجرائم التي تتعرض لها المرأة ، ويكون بدون رضاها ورغماً عنها .
2- سبي النساء الإيزيديات على يد أفراد تنظيم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) المسمى ب ((داعش)) أبشع جريمة إنسانية .
3- تعرضت نساء وفتيات الإيزيديات إلى أبشع جرائم الإبادة ، وهي جريمة ضد الإنسانية بموجب فقرة (ز) من المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4- بيان مدى خطورة تنظيم ((الدولة الإسلامية في العراق والشام)) المسمى ب ((داعش)) للعالم.
5- تعريف (الناجية) في القانون العراقي خاص بالناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021 جاء بشكل منظم تتضمن كل جرائم العنف الجنسي التي أرتكبها تنظيم (داعش) بحق كل امرأة أو فتاة الأيزيديات .
6- أصبح من الواضح في الوقت الحاضر أن جرائم العنف الجنسي تستخدم لدوافع عديدة منها سياسية وإجتماعية وأيديولوجية .

و اهم التوصيات التي نقدمها في هذا الصدد ، هي :-

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

1- إحالة القضية كجريمة من جرائم ضد الإنسانية من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (13) من نظام المحكمة ، الذي يملك حق إحالة الدعوى إلى المحكمة مباشرتاً بموجب فصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
2- إقناع المدعي العام للمحكمة من خلال تقارير منظمات ولجان حقوق الإنسان لإحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية ، بموجب المادة (13) من نظام المحكمة .
3- إستخدام كلمة (القوميات المختلفة) في نص (المادة 2/ ثانياً/رابعاً) في القانون العراقي خاص بالناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021 ، كما جاء في نص (المادة 125) من الدستور العراقي لعام 2005 .
4- إضافة (الفقرة الثالثة) في (المادة 4) في القانون العراقي خاص بالناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021 على أنه (حماية الناجيات في حالة تهديدهم من قبل التنظيم ((داعش)) ، وأتخاذ إجراءات القانونية ومعاقبتهم) .
5- تخصيص نص خاص في القانون الدولي الإنساني يجرم هذه أفعال ، ومعاقبة مرتكيبها بأشد العقوبات .
6- تتضمن قانون العراقي خاص بالناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة ، 2021 ، مواد هامة لحماية النساء والفتيات الناجيات الأيزيديات والمكونات الأخرى ، وتأهيلهم وتعويضهم ومعاقبة مرتكبيها، ولكن تكمن قيمة هذا القانون في تطبيقها على أرض الواقع .
7- في ضوء خطورة وجسامة الجرائم التي أرتكبها تنظيم ((داعش)) ، فلابد من تقديم الجناة للمسائلة .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : الكتب
1- حسو هورمي أ ، الطفولة المفقودة – داعش والإبادة الجماعية للإيزيديين ، الطبعة الأولى ، مطبعة رؤزهةلأت ، أربيل ، 2017 .
2- حسو هورمي ج ، الفرمان الأخير (داعش والإبادة الجماعية للأيزيديين) ، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية MCMD ، الطبعة الأولى ، لبنان – بيروت / الحمرا ، 2016.
3- حسو هورمي ب ، عن جحيم الدولة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، طبع على نفقة المكتب الخاص لرئيس حكومة إقليم كوردستان ، أربيل ، 2017 .
4- حسو هورمي د ، عن داعش أحدثكم ! ، الطبعة الأولى ، طبعة على نفقة مكتب سيد نيجرفان بارزانى ، سلسلة رقم (5) ، أربيل ، 2019 .
5- حسو هورمي هـ ، من أجل الحياة 312 يوماً من الإسترقاق والعنف الجنسي في قبضة داعش ، قصة الناجية حلا موسى ، الطبعة الأولى ، مركز رووداو للدراسات ، مطبعة رؤزهةلأت ، أربيل ، 2020.
6- خالد تعلو القائدي ، الناجيات بأجنحة منكسرة ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات رووداو ، مطبعة رؤز هةلأت ، أربيل ، 2018.
7- د . سوسن تمرخان بكة ، الجرائم الإنسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت- لبنان ، 2006.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

8- أ . م. د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرته العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2007.
9- رنا جاسم الشمري ، السبايا ، دراسة إجتماعية ميدانية للإيزيديات المختطفات العائدات في العراق ، رسالة ماجستير ، الطبعة الأولى ، مطبعة رؤزهةلأت ، أربيل ، 2019.
ثانياً : الموسوعات ومعاجم اللغة
10- مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،معجم القاموس المحيط ،رتبه ووثقه خليل مأمون شيحا ،الطبعة الرابعة، دار المعرفة ،بيروت –لبنان،2009.
ثالثاً: القوانين العراقية
القانون العراقي رقم (8) لسنة 2021 خاص بالناجيات الأيزيديات .
رابعاً : القرارات الدولية
11- قرار أتخذته الجمعية العامة (بناءاً على تقرير اللجنة الثالثة A/62/433(part//) ، في الدورة الثانية والستون البند 63(أ) من جدول الأعمال ، 2008.
منظمة ئيمة للتنمية البشرية ،، www.Emmaorg.me.
خامساً: الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية
12- إتفاقية الأمريكية بشأن منع وإستئصال العنف النساء والعقاب عليه ، 1994.
13- إتفاقية حظر الإتجار بالإشخاص وإستغلال دعارة الغير 1951.
14- أتفاقية جنيف الأولى / لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1949
15- إتفاقية جنيف الثانية / لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى 1949
16- إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 1949
17- إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949
18- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1977 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة
19- البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف 1977 خاصة بالمنازعات المسلحة غير الدولية
20- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002
سادساً : المصادر الألكترونية
1-http://ar.guide gumanitarian/Law/org/content/article/5/gtsb تاريخ الزيارة 2020/5/2
2-https://www.icrc.org/ar/doc/resources تاريخ الزيارة 2019/9/7
4-http://arwikipedia.org تاريخ الزيارة 2020/9/29
5www.elmizane.com تاريخ الزيارة 2010/9/4
6-http://12825-sexual-violence-in armed تاريخ الزيارة 2020/9/28
7 https;//www.marefa.org تاريخ الزيارة 2020/9/19
منظمة ئيمة للتنمية البشرية ، www.Emmaorg.me، https: //emmaorg.me// تاريخ الزيارة 2020/9/24

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Sexual Violence Against Yazidi Women as a Crime Against Humanity

Lect. Safaa Mohammednoori Ali
Department of Law, College of Law, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
safaa.ali@su.edu.krd

Abstract

Sexual Violence Crimes Are Flagrant Violation of Human Rights.

After the ((ISIS)) Organization occupied large areas in Iraq, and the barbaric actions committed by the ((ISIS)) Organization in Iraq, it completely ignored all standards of human rights and human dignity.

This Organization uses rape as a weapon in attacks that amount to crimes against humanity, and Yazidi women and girls are considered the most suffering from Sexual violence to which they were subjected by this Organization.

It should be noted that the four Geneva Conventions of 1949 and their two Additional Protocols of 1977, did not ignore this type of crime, and the role of the International Criminal Court in this field cannot be overlooked, and this is what we have clarified in the framework of the research.

It is well known that Sexual violence is an inhuman and brutal behavior, which has become in contemporary wars an effective means of war to humiliate the opponent and break this morale, especially since this behavior has very serious psychological, Social and health effects, and we reached several conclusions, including; The captivity of Yazidi Women by individuals of the ((Islamic State in Iraq and the levant)) called ((ISIS)) is the most heinous crime, and the extent of the danger of the ((Islamic State in Iraq and the levant)) called ((ISIS)) to the world. We have proposed that the case be referred as a crime against humanity by the Security Council to the International Criminal Court under Article (13) of the court's statute. Who has the right to refer the case directly to the court under Chapter Seven of the United Nations Chapter. And we recommended that a

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

special text be specialized in international humanitarian Law that criminalizes these acts and punishes the perpetrators with the most severe panalties.

دەست دریزی سێکسی دزی ئافرەتانی یەزیدی وەکو تاوانێکی مرۆڤایەتی

دەست درێزی سێکسی بَیشلکارییە لە مافی مرۆڤـ _

دوای داگیرکردنی عێراق لە لایەن رێکخراوی ((داعش)) ، وە ئەو کارە ناوازانەی کە رێکخراوی ((داعش)) کردی لە عێراق ، بێشلکارییەکی زەق بوو لە هەموو بێوەرەکانی ما فی مرۆڤـ و کەرامەتی مرۆڤـ .

ئەم رێکخراوە دەست درێزی سێکسی وەکو جەکێك بەکارهێنا لەو هێرشانەی کە کە کردیان ، کە دەکاتە ئاستی تاوانەکانی دز بە مرۆڤاییەتی ، وە ئافرەتە یەزیدیەکان بوونە قوربانی ئەم دەست درێزیە سێکسیە .

کرنك لێرەدا ئەوەیە ،هەر جوار رێکەوتنامەکانی جنێف ساڵی 1949 ، وە هەردوو برۆتۆکۆلەکانی ساڵی 1977 ، ئامازەیان بەم جۆرە تاوانانە کردووە ، وە هەروەها دادگای تاوانی نێو دەوڵەتی ئامازەی بێ کردووە ، ئەمەمان روون کردۆتەوە لە جوارجێوەی ئەم توێزینەوەیە .

هەروەك روون و ئاشکرایە ، کە دەست درێزی سێکسی هەڵس و کەوتێکی مرۆڤایەتی نی یە ناشیاوە ، لە شەری هاوجەرخ بۆتە ئامرازێکی کاریکەری شەڕ بۆ بێ هێزکردن و لەناوبردنی دوزمن ، بە تایبەتی ئەو ئامرازە کاریکەری دەروونی و کۆمەڵایەتی و تەندروستی زۆر خەرابی هەیە .

وە لە دەرئەنجامەکان بومان دەرکەوت : بەدیل کرتنی ئافرەتانی یەزیدی لە لایەن ئەم ریکخراوە ناونراو (دەولەتی ئیسلامی لە عیراق و شام) ناونراو بە (داعش) وە ئەو تاوانانەی کە تاکەکانی ئەم ریکخراوە ئەنجامی دا بە زەقترین تاوان دادەنرێت دز بە مروفاییەتی ، وە هەروەها دیاری کردنی مەترسی ئەم ریکخراوە ناونراو (دەولەتی ئیسلامی لە عیراق و شام) ناونراو بە (داعش)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بۆ جیهان، وه راسباردەمان کرد که ئەم کەیسه وەکو تاوانیك له تاوانەکانی دز به مروفاییەتی بدریته دادکای تاوانی نیو دەولەتی له لایەن ئەنجوومەنی ئاسایش بی ی ماددە (13) له سیستەمی دادکا ، که مافی هەیه بداته دادکا بەشیوەیەکی راستەخو به بی بەندی حەوتەم له بەلکەنامەی نەتەوە یەکگرتووەکان ، وه هەروەها بیشنیازی ئەوەشمان کرد کەوا دەقیکی تایبەت له یاسای مروفاییەتی نیو دەولەتی بو تەرخان بکری که ئەم کردەوانه به تاوان دابنی ، وه تونترین سزای ئەو کەسانەش بدا که ئەم تاواننانه ئەنجام دەدەن .